

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (19) تابع فصل في صلاة الجماعة | شروط القدوة.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا هو الدرس الواحد والتسعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن - 00:00:17

شروط القدوة واحكام صلاة الجماعة وفي الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن اه مسألة موافقة المأمور للامام في السنن التي تفحص المخالفة فيها وكذلك ذكرنا انه من جملة الشروط الا يتختلف عن امامه بركتين فعليين - 00:00:31

متواлиين تامين وفصلنا القول فيما اذا تختلف عن امامه بركن او بركتين او بثلاثة اركان طويلة والشيخ رحمه الله تعالى لما فرغ من ذلك كله شرع في الكلام عن الاحكام التي تتعلق بالمأمور المسبوق - 00:00:59

فقال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه ولو اشتغل مسبوق وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرًا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد المأثور ولو شك هل ادرك زمانا يسعها تختلف لاتمامها - 00:01:21

ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع المسبوق هو الذي يدرك الامام متأخرًا عنه او الذي يقتدي بالامام الذي يقتدي بالامام متأخرًا عنه هذا المسبوق ما يذكر الشيخ رحمه الله - 00:01:45

ادرك الامام حال القيام لكن بقدر لا يسع قراءة الفاتحة يعني لا يتسع لقراءة الفاتحة لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه العبرة بالوسط المعتدل فلما نقول يعني لم يدرك من قيام الامام قدرًا يسع الفاتحة يعني بالوسط المعتدل. لا بقراءته ولا بقراءة الامام - 00:02:03 هذا المسبوق اذا كبر للاحرام وادرك الامام حال القيام فانه يبدأ بقراءة الفاتحة فقط اول شيء يبدأ به هذا المسبوق يقرأ فاتحة الكتاب لا يشتغل بسنة زي مسلا دعاء الافتتاح - 00:02:39

لا ينشغل بالتعود وانما يبدأ اولا بقراءة الفاتحة هذا هو الاولى ولا يشتغل ندبا بسنة اخرى بعد ان يكبر للاحرام لماذا لأن الانشغال بالفرض اولى من الانشغال بغيره من السنن - 00:03:03

واما شرع في قراءة الفاتحة فانه يخفف هذه القراءة حتى لا تفوت القراءة قبل ان يركع الامام لانه الان كما اتفقنا هو ادرك الامام وهو يقرأ حال القيام فلو انه تباطأ في قراءة الفاتحة يعني المأمور - 00:03:25

فان الامام قد يركع وهو لم يدرك او لم يكمل قراءة الفاتحة وهو لم يكمل قراءة الفاتحة فبنقول يقرأ الفاتحة هذا هو الاولى ويستحب له الا يشغل بشيء من النواقل او المندوبات زي دعاء الافتتاح - 00:03:48

او آآ التعود ويخفف في قراءة الفاتحة حتى يدرك قراءتها كاملة قبل ان يركع الامام الا لو ظن انه سيقرأ الفاتحة كاملة حتى لو اتي بالسنن باعتبار ان الامام في العادة يطول في القراءة. بعض الائمة - 00:04:06

يطول في القيام ويقرأ مسلا بعد الفاتحة ربما بآيات كثيرة والمأمور يعرف ذلك عن هذا الامام فغلب على ظنه انه حتى لو انشغل بالسنن من دعاء الاستفتاح او التعود فانه سيكمل قراءة الفاتحة قبل ان يركع الامام - 00:04:28

فحينئذ لا بأس ان هو بيأتي بهذه السنن بعد ذلك يشرع في قراءة الفاتحة علشان يحصل فضيلة هذه الاذكار جميعا فبنقول الان هذا

المسبوق لو انه ادرك الفاتحة كاملة يبقى حينئذ قد اتى بالواجب الذي افترضه الله تبارك وتعالى عليه. طيب الان - [00:04:53](#)  
جاء هذا المسبوق و ادرك زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة فترك قراءة الفاتحة كاملة او ترك بعضا من هذه السورة ووجد ان الامام قد رکع  
ماذا يفعل هذا المسبوق؟ هل يتم قراءة الفاتحة - [00:05:19](#)

ولا يتبع الامام؟ نقول المتابعة اكمل من قراءة الفاتحة فيكبر هذا المسبوق ويتابع الامام حتى وان لم يقرأ فاتحة الكتاب اصلا او قرأ  
بعضا منها فلو ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك بذلك هذه الرکعة - [00:05:42](#)

ليه؟ لانه ادرك بذلك معظم الرکعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق من جاء ولم يلتحق بالامام وهو قائما اصلا قال من  
ادرک الرکعة فقد ادرك الصلاة - [00:06:04](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة فبنقول في هذه الحالة لو انه تابع الامام وركع مع الامام وادرکه  
راكعا فتحتسب له هذه الرکعة وتسقط - [00:06:19](#)

طعنه الفاتحة والامام يتحملها عنه في هذه الحالة طيب نفترض الان ان هذا المسبوق اصر على قراءة الفاتحة قال لن اركع ولن اتابع  
هذا الامام حتى اقرأ الفاتحة كاملة فتأخر عن متابعة الامام - [00:06:34](#)

حتى فاته الرکوع مع هذا الامام. يعني وجد ان الامام فرغ من رکوعه واعتدل منه وهذا المأمور ما زال في قيامه ما زال منشغلا  
بقراءة الفاتحة فبنقول لو انه ادرك الامام - [00:06:56](#)

حال الاعتدال وقد فرغ من رکوعه بطة رکعته بطلت بذلك رکعته. لماذا؟ لانه لم يتبع الامام في معظم الرکعة وهذا التخلف تخلف بلا  
عذر هذا التخلف وهذا التأخر عن هذا الامام - [00:07:13](#)

بلا عذر ولهاذا فاتته هذه الرکعة طيب لو انه شك ماذا يفعل هل يقرأ الفاتحة ولا لا يقرأها؟ تقول يلزمـه ان يقرأ هذه الفاتحة لماذا؟ لـان  
اسقاط الفاتحة عن هذا المسبوق رخصة ولا يسار الى هذه الرخصة الا بـيقين - [00:07:35](#)

ولهذا الشيخ رحـمه الله بـيقول ولو شك هل ادرك زـمنـا يـسعـهاـ؟ قال تخلف لـاتـمامـهاـ تـخـلـفـ لـاتـمامـهاـ لـانـهـ لاـ يـسـارـ الىـ هـذـهـ الرـخـصـةـ الاـ بـيـقـينـ  
واعني بالرخصة يعني سقوط الفاتحة عن هذا المسبوق - [00:07:58](#)

طـيبـ الانـ هـذـاـ المـسـبـوقـ اـدـرـکـ الـامـامـ فـيـ الرـکـوعـ. يـعـنـيـ دـخـلـ هـذـاـ المـسـبـوقـ إـلـىـ الصـلـاةـ فـوـجـدـ الـامـامـ رـاكـعاـ  
الـوـاجـبـ عـلـيـهـ؟ نـقـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـكـبـرـ لـلـاحـرـامـ - [00:08:17](#)

ثـمـ يـسـتـحـبـ لـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـكـبـرـ مـرـةـ أـخـرىـ لـلـرـکـوعـ لـانـ هـذـاـ هـذـهـ الرـکـعةـ مـحـسـوـبـةـ لـهـذـاـ المـسـبـوقـ. باـعـتـبـارـ اـنـهـ اـدـرـکـ الـامـامـ رـاكـعاـ  
وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـكـبـرـ مـرـةـ أـخـرىـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـرـکـعـ مـعـ الـامـامـ - [00:08:35](#)

طـيبـ نـفـتـرـضـ اـنـ هـذـاـ мـسـبـوقـ قـدـ اـدـرـکـ الـامـامـ فـيـ الـاعـتـدـالـ فـنـقـولـ هـذـاـ اوـلـاـ يـكـبـرـ لـلـاحـرـامـ يـكـبـرـ لـلـاحـرـامـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـابـعـ هـذـاـ الـامـامـ ثـمـ  
يـتـابـعـ هـذـاـ الـامـامـ وـيـوـافـقـ هـذـاـ الـامـامـ فـيـ اـفـعـالـهـ مـنـ التـشـهـدـ وـالـتـحـمـيدـ وـالـتـسـبـيـحـ - [00:08:55](#)

اـلـىـ اـخـرـ ذـلـكـ لـعـمـومـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ جـعـلـ الـامـامـ اـمـاـمـاـ لـيـؤـتـمـ بـهـ. قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـدـرـكـ كـلـ رـکـعةـ ماـ  
لـمـ يـدـرـكـ فـيـ الرـکـوعـ. يـعـنـيـ هـذـاـ мـسـبـوقـ - [00:09:20](#)

لـاـ يـكـونـ مـدـرـكاـ لـلـرـکـوعـ اـذـاـ رـفـعـ الـامـامـ مـنـ الرـکـوعـ. لماذا؟ لـانـ فـاتـهـ بـذـلـكـ مـعـزـمـ الرـکـعةـ وـلـانـهـ تـخـلـفـ عـنـ اـمـامـهـ بـلـاـ عـذرـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ  
تـعـالـىـ لـوـ اـشـتـغـلـ مـسـبـوقـ بـسـنـةـ - [00:09:35](#)

وـمـثـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـتـعـوذـ وـاـفـتـاحـ يـعـنـيـ دـعـاءـ الـافـتـاحـ اوـ لـمـ يـشـتـغـلـ بـشـيـءـ بـاـنـ سـكـتـ زـمـنـاـ بـعـدـ تـحـرـمـهـ وـقـبـلـ قـرـاءـتـهـ وـهـوـ عـالـمـ بـاـنـ وـاجـبـ  
الـفـاتـحةـ. اوـ اـسـتـمـعـ قـرـاءـةـ الـامـامـ. طـيبـ ماـذاـ يـفـعـلـ мـسـبـوقـ - [00:09:52](#)

لـوـ اـنـشـغـلـ بـهـذـهـ السـنـنـ اوـ سـكـتـ قـالـ قـرـأـ وـجـوـبـاـ مـنـ الـفـاتـحةـ بـعـدـ رـکـوعـ الـامـامـ يـبـقـيـ لـازـمـ يـسـتـغـرـقـ هـذـاـ الـوقـتـ الـذـيـ قـضـاهـ فـيـ هـذـاـ  
الـنـدـبـ وـفـيـ هـذـاـ мـسـبـوقـ لـاـبـدـ اـنـ يـنـشـغـلـ بـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ - [00:10:12](#)

قـالـ قـرـأـ وـجـوـبـاـ مـنـ الـفـاتـحةـ بـعـدـ رـکـوعـ الـامـامـ سـوـاءـ عـلـمـ اـنـهـ يـدـرـكـ الـامـامـ قـبـلـ رـفـعـهـ مـنـ سـجـودـهـ اوـ اـمـ لـاـ عـلـىـ الـاوـجـهـ طـبـ هـيـقـرـأـ قـدـ اـيـهـ؟  
قـالـ قـرـأـ قـدـرـهـاـ يـعـنـيـ قـرـأـ - [00:10:31](#)

قدر حروف ما قرأه من الاذكار المستحبة يقرأ قدر ما قرأه من الاذكار المستحبة من الفاتحة. هذا وجوباً لماذا؟ لانه مقصري. طب ايه هو التقصير التقصير ان هو انشغل بالسنة - [00:10:48](#)

عن الفرض انشغل بالاستعاذه انشغل بالافتتاح وكان الاولى له ان ينشغل بقراءة الفاتحة مباشرة. صاحبنا هذا لم يفعل اول ما كبر للحرام وهو مسبوق اخذ يقول بدعاء الافتتاح وخذ ينشغل بالتعوذ. تم انه لما اراد ان يقرأ وجد الامام - [00:11:08](#)  
قد ركع. يبقى نقول لا ترکع مباشرة مع الامام حتى تأتي بقدر من الفاتحة بنفس القادر الذي قرأته من هذه الاذكار المسنونة في عدد الحروف قال وعدن يعني ويغفر من تخلف لسنة - [00:11:30](#)

كبطء القراءة على ما قاله الشیخان كالبغوي وذلك لوجوب التخلف. فيختلف ويدرك الرکعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان. ودي المسألة اتكلمنا عنها في درس امس قلنا طالما انه معذور وعرفنا ان الاعذار تسعة - [00:11:49](#)  
منها ما هي محل اتفاق ومنها ما هي محل خلاف بين الشیخین لكن على كل حال عند الامام الرملي رحمة الله يرى ان هذه الاعذار التسعة اعزاز معتبرة بالنسبة للمسبوق - [00:12:08](#)

او بالنسبة للمأمور. فلو انه تخلف عن امامه بعذر من هذه الاعذار جاز له ذلك ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان فعلية طويلة قال خلافاً لما اعتمد جمع محققون من كونه غير من كونه غير معذور لتصصیره بالعدول المذكور - [00:12:24](#)  
قال وجذب به شیخنا في شرح المنهاج وفتاویه ثم قال من عبر بعذر فعباراته مؤولة قال رحمة الله عليه انه ان لم يدرك الامام في الرکوع فاتته الرکعة لو ان المسبوق هذا لم يدرك الامام - [00:12:47](#)

في الرکوع فان الرکعة فاتته. لماذا لأن معظم رکعة قد فاتته بذلك لو ادرك الامام مثلاً في الاعتدال ادرك الامام في السجود ادركه في الجلوس الذي بين السجدين بين معظم الرکعة - [00:13:06](#)

قد فاتته فلابد ان يأتي برکعة قال وعليه انه ان لم يدرك الامام في الرکوع فاتته الرکعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتبعه في هويه للسجود الا والا بطلت صاته ان علم وتعمد - [00:13:22](#)

يبقى اذا يتبع الامام فيما ادركه فيه لكن لا تتحسب له هذه الرکعة. لا تحتسن له هذه الرکعة طيب لو انه ادرك الامام في جزء من الرکعة زي مسلا السجود. وبعد ما كبر للحرام تعمد انه لا يتبع الامام - [00:13:48](#)

تعمد انه لا يتبع الامام حتى سبقه الامام برکنيين فعلىین بلا عذر نقول بطلت صاته بذلك على التفصیل الذي ذكرناه في درس امس قال الشیخ والذي يتوجه انه يتخلف لقراءة ما لزمه - [00:14:07](#)

حتى يزيد الامام الهوی للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية يعني يعني وجوباً يعني وجوباً طيب وهذه مسألة ايضاً مهمۃ الشیخ رحمة الله تعالى - [00:14:27](#)

آآ تعرض لها وهي فيما اذا كان هذا المأمور قد تخلف لقراءة ما لزمه. طيب ايه هو الذي يلزمـه الذي يلزمـه هو ان يقرأ الفاتحة الذي يلزمـه ان يقرأ الفاتحة - [00:14:53](#)

وآآ لو انه آآ انشغل بشيء من السنن فلا بد كذلك ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما انشغل من السنن. الان صاحبنا هذا المسبوق تخلف لقراءة ما لازمه فوجد ان الامام رفع من - [00:15:13](#)

الرکوع واعتدل هذا الان الرکوع هذا رکن وبعدين الاعتدال هذا رکن ثانی سیهـوی بعد ذلك الى السجود. الشیخ يـقول يتوجه انه يتخلف لقراءة ما لازمه حتى يزيد الامام الهوی للسجود - [00:15:32](#)

فلو كمل يعني كمل القراءة الـازمة فـانه سـيـوـافـقـ الـامـامـ يعنيـ ايـهـ يـوـافـقـ الـامـامـ يعنيـ يـتـابـعـ الـامـامـ فيـ ماـ هوـ فيهـ قالـ ولاـ يـرـكـعـ والاـ بـطـلـتـ صـاتـهـ انـ عـلـمـ وـتـعـمـدـ الاـ فـارـقـهـ بالـنـيـةـ - [00:15:57](#)

طيب هذا فيما اذا كان الامام سـيـهـوـیـ الىـ السـجـودـ. يـبـقـىـ هناـ لـانـ تـخـلـفـ عـنـهـ بـرـكـنـيـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ بـرـكـنـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـنـقـولـ خـلاـصـ فـاتـتـهـ الرـکـعـةـ طـبـ لـوـ كـانـ مـعـذـورـاـ يـبـقـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـفـوتـهـ - [00:16:14](#)

بلـيـأـتـيـ بـالـرـکـعـوـ وـيـعـتـدـلـ وـيـتـابـعـ الـامـامـ فـيـ بـقـيـةـ الرـکـعـاتـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـخـلـفـ بـغـيرـ عـذـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـقـولـ لـهـذـاـ المـسـبـوقـ تـابـعـ

الامام انت برکعة بعد سلام الامام والا - 00:16:31

لابد ان تنوی المفارقة. فإذا لم تفعل احد من الامرين بطلت صلاتك بذلك. وهذه المسألة الشيخ رحمة الله تكلم عنها فيما مضى واعاد هنا مرة اخرى قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب لمن قول الاول وعليه اكتر المتأخرین - 00:16:52

قال اما اذا رکع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وهذا يعني به في من انشغل بسنة دعاء الافتتاح وانشغل بالتعوذ وبعدين من لم يأت من الفاتحة بقدر ما انشغل به من هذه السنة فرکع - 00:17:09

مباعدة نقول هذا تبطل صلاته لانه تارك للواجب قال وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرین واطالوا في الاستدلال له وان کلام الشیخین یقتضی - 00:17:27

قال اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلّف لعدر قاله القاضي لو جهل ان واجبه ذلك جهل ان الواجب عليه الانشغال بالفاتحة فهذا الجاهل بهذا التخلف - 00:17:50

لهذا الجاهل بهذا التخلف معذور فهو معذور وبالتالي لا تبطل صلاته بهذا الذي فعله قال الشيخ وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادرك الفاتحة معه يكون كبطيء القراءة - 00:18:09

فيما مر بلا نزاع. الموافق اللي هو ادرك الامام بزمان يتسع لقراءة الفاتحة. او انه دخل مع الامام في الصلاة كبر بعد تكبیر الامام مباشرة فهذا موافق لهذا خلاص لو انه حتى تخلف عن امام من اجل الانشغال بالاذكار المستحبة - 00:18:39

ثم بعد ذلك قرأ الفاتحة وتخلف عن امامه فهو معذور حتى ولو برکن او برکنین او ثلاثة اركان طويلة ففرق اذا ما بين المسبوق وما بين الموافق ثم قال الشيخ رحمة الله - 00:19:00

وبسقه اي المأمور على امام عامدا عالما بتمام رکنین فعلىین كل ما سبق وذكرناه في الدرس ودرس امس فيما اذا تأخر المأمور عن الامام وعرفنا السورة الاولى تأخر عنه برکن - 00:19:18

الصورة الثانية تأخر عنه برکنین. السورة الثالثة تأخر عنه بثلاثة اركان الان الشيخ هيتكلم عن العكس بمعنى ايه؟ بمعنى ان المأمور هو الذي سبق الامام ولم يتأخر عنهم كما في الحالات السابقة كل الحالات السابقة كما قلنا فيها تأخر المأمور عن الامام برکن او اثنين او ثلاثة - 00:19:38

الان العكس المأمور سبق امامه فبنقول احنا سبق وبيننا قبل ذلك ان من شروط صحة القدوة ومتابعة الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به - 00:20:03

فإذا كبر فكبروا وإذا رکع فارکعوا ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. ولا ترفعوا قبله هذا هو الاصل عندنا. طيب الان وجدنا ان هذا المأمور قد سبق امامه في بعض افعال الصلاة - 00:20:22

كبر المأمور قبل الامام كبر المأمور قبل الامام قبل ان يكبر الامام لتكبيرة الاحرام وجدنا ان المأمور كبر قبله او انه كبر معه للاحرام

فما حكم هذا السبق نقول هذا لم تتعقد صلاته - 00:20:43

لماذا؟ لانه علق صلاته بصلة شخص قبل ان تتعقد اصلا لانه لم يكبر بعد فهذا لا تتعقد صلاته وهذا الحكم خاص بتكبيرة الاحرام فتكبيرة الاحرام لا تصح قبل الامام او بالمقارنة مع الامام. بل الواجب على المأمور ان يؤخر تكبيرة الاحرام عن امامه - 00:21:06

طيب بيقي هذه السورة الاولى سبق المأمور امامه بتكبيرة الاحرام فنقول لا تتعقد صلاته وكذلك الحال فيما لو احرم مع الامام. ايضا لا تتعقد صلاته الصورة الثانية فيما لو سبق المأمور امامه برکن فعلي - 00:21:38

يعني ايه سبقة برکن فعلي؟ يعني مثلا رکع قبله او سجد قبله. فما حكم هذا السبق من المأمور؟ نقول حكمه التحريرم يحرم عليه التقدم لما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:22:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدهم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله تعالى رأسه حمار او صورته صورة حمار فهذا فيه دلالة واضحة على التحريرم. فلو انه سبق امامه ولو برکن واحد حرم عليه ذلك. طيب ما الواجب على المأمور ان فعل ذلك؟ نقول يلزمـه - 00:22:17

ان يعود مرة اخرى ويتابع الامام لان هذا هو الفرض المتعارف عليه طيب نفترض انه لم يفعل حتى لحقه الامام في هذا الركن الذي هو فيه كان مسلا ركع المأموم قبل ان يركع الامام. احنا بنقول لا بد ان يرجع هذا المأموم - [00:22:42](#)

ويتابع الامام. طيب لم يفعل. وظل المأموم راكعا حتى رکع الامام ووافقه في هذا الرکوع او سجد الامام وافقه في هذا السجود هل تبطل صلاة المأموم؟ نقول لا. لا تبطل صلاة المأموم - [00:23:06](#)

سواء كان هذا الذي فعله متعمدا او كان جاهلا او كان فعله مثلا سهو ليه؟ لأن هذه مفارقة يسيرة واحنا اتكلمنا في الدرس اللي فات فيما لو تخلف عن امامه بركن واحد - [00:23:25](#)

قلنا لا يشرع له ذلك لكن لا تبطل به الصلاة لان المخالفة ليست فاحشة كذلك العكس فيما لو سبقه بركن واحد المخالفة ايضا ليست فاحشة وبالتالي لا تبطل صلاته بذلك ولو تعمده لكن مع التحرير مع التحرير اثم - [00:23:40](#)

طيب لو انه تقدم المأموم الامام بركن كامل زي مسلا رکعة قبل الامام ورفع قبل ان يركع الامام اصلا ده المقصود بالركن الكامل او ان المأموم سجد وجلس - [00:23:59](#)

قبل ان يسجد الامام اصلا اه في هذه الحالة لو كان هذا المأموم عالما بالتحرير بطلت صلاته لماذا؟ اه هنا بقى العلة يختلف معها الحكم. اختلاف العلة يختلف معها الحكم. قالوا لان هذه مفارقة - [00:24:23](#)

كثيرة اما لو كان جاهلا او كان ناسيا لا تبطل صلاته بذلك. لكن لا يعتد المأموم بهذه الرکعة ليه؟ لانه لم يتابع الامام في معظم هذه الرکعة فيلزمه ان يأتي برکعة بعد ان يسلم الامام - [00:24:41](#)

طيب لو ان المأموم سبق امامه بركتين لو هن لو كان بركن كامل رکع واعتدل سجد وجلس يبقى هنا تبطل صلاته ان تعمد ذلك واذا لم يكن متعمدا كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل ولا يعتد بهذه الرکعة. طيب لو انه - [00:25:01](#)

سبق امامه بركتين ايضا نقول هذا من باب اولى فانه لو كان قد فعل ذلك عاما عاما عالما بالتحرير بطلت صلاته بذلك. اما لو فعل ذلك ساهيا او لم تبطل صلاته بل يعيدي ايضا تلك الرکعة - [00:25:21](#)

بعد سلام الامام بعد سلام الامام طيب هذا فيما لو سبق المأموم امامه. فرقنا اذا بين الركن وبين الركن الكامل والركتين وقبل ذلك فيما لو سبقة بتكبيرة الاحرام. طيب ما حكم المقارنة - [00:25:42](#)

ما حكم المقارنة بمعنى قارن المأموم امامه في افعال الصلاة يعني طبعا المقصود هنا في غير تكبيرة الاحرام لان سبق وبيننا انه لو قارن فعل الامام او قول الامام في تكبيرة الاحرام بطلت صلاته. لكن بتتكلم في غير تكبيرة الاحرام - [00:26:05](#)

قارن امامه في الرکوع والاعتدال والسجود والجلوس الى اخر هذه المسائل ما حكم صلاة المأموم؟ نقول لو انه قارنه في فعل او في قول فلا يضر ذلك بمعنى انه لا تبطل صلاته ولا يترب - [00:26:28](#)

على ذلك الاثم والتحرير لماذا؟ لان القدوة منتظمة لا مخلافة فيها لكن هذا مكروره هذا مكروره بمعنى انه يفوت على المأموم فضل الجماعة لان المكروره يفوت على المأموم فضل الجماعة كما سبق وبيننا - [00:26:45](#)

الا فيما استثنى بعض اصحابنا على خلاف بينهم في آآ بعض او آحاد هذه المسائل وفي هذه المسألة لو انه قارن امامه فوت على نفسه فضيلة الجماعة لانه اتى مكرورها - [00:27:06](#)

لكن هل تحتسب له جماعة يعني قدوته بهذا الامام صحيحة ولا غير صحيحة؟ نقول صحيحة وتحتسن له هذه الجماعة لكن لا ثواب فيها لكن لا ثواب فيها باعتبار ان المكروره لا يجتمع مع الثواب - [00:27:21](#)

في غالب الاحوال طيب يستثنى من حكم المقارنة اولا تكبيرة الاحرام كما بينا. وكذلك الحال في التأمين التأمين يستحب للمأموم ان يوافق امامه فيه. فإذا امن الامام امن معه المأموم. استحبابا - [00:27:37](#)

فهنا عندنا استثنان. الاستثناء الاول في تكبيرة الاحرام ولو انه قارن امامه في تكبيرة الاحرام بطلت صلاته والاستثناء الثاني في التأمين فإنه يستحب له ان يؤمن مع تأمين الامام مع تأمين الامام - [00:28:01](#)

طيب يبقى عرفنا الان فيما اذا تأخر المأموم وفيما اذا سبق المأموم امامه قال الشيخ رحمة الله وسبقه اي

المأمور على امام عامدا عالما بتمام ركتين فعليين - 00:28:19

وان لم يكونا طوبيلين زي مسلا برکوع واعتدال قال هذا مبطل للصلوة لفحص المخالفة وصورة التقدم بهما وسورة التقدم بهما ان يركع ويعتذر ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم او كان - 00:28:37

يرکع قبل الامام. فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد الامام ان يركع سجد فلم يجتمع معه في الرکوع ولا في الاعتدال قال ولو سبق بهما سهوا او جهلا لم يضر - 00:29:02

لكن لا يعتد له بهما. يعني لا يعتد بهذه الركعات فإذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتي بعد سلام امامه برکعة والا اعاد الصلاة قال وسبقوا عليه عامدا عالما بتمام ركن فعلي كأن رکع ورفع والامام قائم حرام - 00:29:18

بخلاف التخلف به فإنه مكرور كما سيأتي قال ومن تقدم برکن سن له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدؤام قال الشيخ رحمة الله ومقارنته. ودي بقى الحالة الاخيرة - 00:29:41

اي مقارنة المأمور الامام في افعال وكذا اقوال غير تحرم قال هذا مكرور كختلف عنه اي الامام الى فراغ رکن وتقدم عليه بابتدائه قال وعند تعمد احد هذه الثلاثة تفوتة فضيلة الجماعة - 00:30:00

فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها. فيسقط اثم تركها او كراحته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزم الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة قال هذا وهم كما بينه الزركشي وغيره - 00:30:21

ويجري ذلك في كل مكرور من حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في غيرهما او في غيرها يعني ان هذا كل معنى كلام الشيخ ان كل مكرور يفوت على المأمور ثواب الجمعة - 00:30:41

يفوت على المأمور ثواب الجمعة حتى وان كانت جماعة هي آآ جماعة صحيحة يعتد بها لكن مع ذلك نقول فوت على نفسه الثواب بهذا الذي فعله. طب لما نقول فوت على نفسي الثواب - 00:30:57

يعني هذه الصلاة باكمالها لا ثواب فيها ولا في القدر الذي حصلت فيه المخالفة لا نقول لا ثواب في القدر الذي حصلت فيه المخالفة بالقدر الذي حصلت فيه المخالفة وليس - 00:31:12

في كل الصلاة الا لو خالف في جميع الصلاة فان فاته الثواب في جميع هذه الصلاة طيب قال رحمة الله تعالى ويجري ذلك في كل مكرور من حيث الجماعة - 00:31:32

ويجري ذلك في كل مكرور حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في غيرها وقلنا ان هذا المقصود به يعني بالجزء الذي وافق فيه الامام. طيب قال بعد ذلك فالسنة للمأمور ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام - 00:31:52

ويتقدم على فراغ منه بيتكلم عنها ان شاء الله آآ في الدرس القادم ونتوقف هنا حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:32:12

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - 00:32:29

وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - 00:32:46